

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وفقا للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

Algeria's Independent National Electoral Authority legal system in
accordance with authoritative order N° 21/01 containing the Organic
Election Act

بوجملين عبد السلام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، Boudjemline1977@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 23-03-2024

تاريخ إرسال المقال: 14-02-2024

الملخص:

للمعملية الانتخابية أهمية بالغة في تكريس ممارسة الشعب للسلطة، من خلالها تتجسد إرادته في الاختيار الحر والنزيه لممثليه على مستوى جميع المؤسسات المنتخبة. ولإضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية حاولت الدول تبني ثلاث أشكال للإدارة الانتخابية هي الإدارة الحكومية والإدارة المستقلة وكذا الإدارة المختلطة. وفيما يخص المؤسس الجزائري فقد تبني هيئة مستقلة للانتخابات تحت مسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 200 وما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم أحال أمر تنظيمها على قانون الانتخابات الأمر رقم 01/21، على هذا الأساس تعالج هذه الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة تسهر على إدارة العمليات الانتخابية. **الكلمات المفتاحية:** سلطة الانتخابات، إدارة انتخابية، الحياد، النزاهة، الشفافية.

Abstract:

The electoral process is crucial to the people's exercise of power, through which their will is reflected in the free and impartial choice of their representatives at the level of all elected institutions. To ensure the integrity and transparency of the electoral process, states have adopted three forms of electoral administration; namely, government administration, independent administration, and mixed administration.

With regard to Algeria's context, the Algerian founder's constitution has adopted an independent electoral body called the Independent National Electoral Authority under Act 200 et seq. of the constitutional amendment held in 2020, which was subsequently regulated by the Organic Law on the Electoral System, authoritative order No. 21/01 of 10/03/2021.

On this basis, the present study addresses the legal provisions concerning the Independent National Electoral Authority as an independent institution for the organization and management of Algeria's electoral process.

Keywords: Election authority, Electoral Process Management, Neutrality, Impartiality, Transparency.

مقدمة:

يعتبر الانتخاب أحد أبرز المحددات التي نستطيع من خلالها الحكم على مدى التزام النظام السياسي في الدولة بقواعد اللعبة الديمقراطية، باعتبار أنه يجسد الترجمة العملية لممارسة الحقوق السياسية التي تكرسها أغلب دساتير العالم، فالانتخابات تتيح المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة والتأثير المباشر على عملية صنع القرار السياسي في الدولة.

بيد أن الفعل الانتخابي بحد ذاته وعلى قدر أهمية وجوده فإنه غير كاف للحسم في مسألة تصنيف نظام سياسي ما بأنه ديمقراطي أو أنه غير ذلك، إذ يتطلب الأمر توافر جملة من الشروط الأخرى المكملة والداعمة له، والتي تتيح وتضمن سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، ولعل أهم تلك الشروط هو توفر مجموعة من المبادئ والأسس المتمثلة في الشفافية والنزاهة والحياد، التي من أجلها سعت الكثير من الدول على اسناد مسألة تنظيم الانتخابات لهيئات مستقلة ومحيدة بعيدا عن تدخل أو توجيه من السلطة التنفيذية، وهو ما قامت به الجزائر من خلال إسناد مهمة تنظيم الانتخابات لمؤسسة مستقلة سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تولى المشرع الجزائري إنشائها ابتداء مستجيبا لمطالبات أحزاب المعارضة السياسية التي ظلت تلح على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة مهمتها إدارة العملية الانتخابية، وهو المطلب الذي تبنته ما سمي بهيئة التشاور والمتابعة المنطوية تحت لواء أحزاب المعارضة المجتمعة بتاريخ 18 نوفمبر 2014 بمقر حزب حركة مجتمع السلم بالجزائر العاصمة، أين كان أول مقترح تمت الدعوة له من أجل تجسيد مشروع الانتقال الديمقراطي كما ورد في وثيقة مازافران هو التأسيس القانوني لهيئة مستقلة دائمة مكلفة بتنظيم الانتخابات¹، وتحت ضغط الشارع ومطالبات واسعة من الطبقة السياسية والفعاليات الشعبية، لاسيما بعد الحراك الشعبي المبارك الذي انطلق في 22 فيفري 2019، وكعادة أي انتقال ديمقراطي توافقي بعد الثورات الشعبية السلمية ضد الأنظمة التي تعاني عجزا وظيفيا بسبب عدم فعاليتها وقدرتها على معالجة المشكلات المجتمعية، تم التوافق بين جل الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية من قوى سياسية ونخب عسكرية على ضرورة التحول نحو نظام ديمقراطي تشاركي يرسم ملامح الدولة الجديدة بنظامها الحكمي والسياسي²، من خلال تتويج تلك التوافقات بصدور القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بسلطة الانتخابات، والتي نصت المادة الثانية منه على إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتولى ممارسة مهامها

¹ - أنظر البيان الصادر عن هيئة التشاور والمتابعة للمعارضة الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

² - محمد لخضر حرز الله، المرحلة الانتقالية: دراسة استقصائية مقارنة ج 1 منشور بتاريخ 26 اوت 2019 موقع *sasa post* رابط المقال: <https://www.sasapost.com/opinion/transitional-phase/> تاريخ الاطلاع: 18 اكتوبر 2022 في الساعة 10.00.

بحيادية وشفافية ودون أن تحيز لأي طرف أو جهة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتسمى "بالسلطة المستقلة"¹، وكان هذا هو بداية الوجود القانوني لهيئة مستقلة للانتخابات لها الصلاحيات الأساسية والاستقلال الكامل كجهة بديلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة تنظيم الانتخابات، ثم وبعد التعديل الدستوري الشامل لسنة 2020 تم دسترة هذه الهيئة بغية إعطاءها مركزا دستوريا يوازي بقية المؤسسات الدستورية من خلال تحديد طبيعة تشكيلتها ومهامها لضمان استقلاليتها وتمثيليتها، وهو ما وضحته مذكرة عرض أسباب التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ جاء فيها أن اللجنة ارتأت أن تمنح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مركزا دستوريا بتحديد طبيعة تشكيلتها لضمان استقلاليتها وتمثيليتها، كما حددت اللجنة مهامها التي تتسع لمجمل العمليات الانتخابية، مع الإحالة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد قواعد تنظيمها وعملها²، فأفرد لها المؤسس الدستوري الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل التفصيل أكثر في تنظيمها، حيث ورد في نص المادة 200 على أن هذه السلطة مؤسسة تتمتع بالاستقلالية³، وبينت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202 على أنها تتولى مهمة تنظيم جل العمليات الانتخابية من رئاسية وتشريعية وكذا انتخابات محلية بالإضافة إلى عمليات الاستفتاء، وبغية تمكين هذه السلطة من ممارسة سلطاتها بنجاح فإنها تقوم بمجموعة من الأعمال منها التكفل بتسجيل المواطنين في القائمة الانتخابية ومراجعة هذه القائمة لتتقيتها وتصفيتها من كل الشوائب، كما تسهر على تحضير العمليات الانتخابية من تصويت وفرز وكذا والبت والفصل في النزاعات الانتخابية وفق التشريع ساري المفعول⁴، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 202 على أنه: تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

على هذا الأساس وتكريسا لما جاء به التعديل الدستوري سالف الذكر صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب أمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، بحكم أنه في الفترة التي صدر فيها قد تم حل المجلس الشعبي الوطني من طرف السيد رئيس الجمهورية، وبذلك أصبح تنظيم وتشكيل

¹ - المادة الثانية من قانون عضوي يحمل الرقم 07/19 صادر في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

² - أنظر عرض أسباب التعديل الدستوري الصفحة 12 منه.

³ - انظر المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30/12/2020 جريدة رسمية رقم 82.

⁴ - أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وصلاحيات هذه الهيئة منظم بموجب هذا القانون، بعدما تم إلغاء القانون العضوي الخاص بها وبرت اللجنة التي أشرفت على اقتراح التعديلات الدستورية ذلك بهدف توحيد النظام القانوني المتعلق بالانتخابات.¹

مما سبق تبيانه تبرز الإشكالية التي نحاول تلمس اجابتها من خلال هذه الدراسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في تكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مكلفة بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة لمبحثين أساسيين: تناولنا في الأول الإطار الهيكلي للسلطة الانتخابية، وفي الثاني تناولنا الإطار الوظيفي لها.

وطبيعي أن ننتهج المنهج الوصفي التحليلي لإنجاز هذه الدراسة، الذي يفيدنا في تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات، كما اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن، سيما في مقارنة أحكام تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات، بين القانون العضوي رقم 07/19 القديم وبين الأمر رقم 01/21 الجديد.

المبحث الأول: الإطار الهيكلي للسلطة.

بحكم الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه سلطة الانتخابات في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها فقد تم ترقيتها إلى مصاف المؤسسات الدستورية، من خلال قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإفراد لها فصلا كاملا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو الفصل الثالث من الباب الرابع المواد من 200 إلى 203 أين نصت المادة الأولى على أن: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، كما وضحت المادة 202 في فقرتها الأولى على أن مهامها ترتكز في تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات بكل أنواعها²، كما عمل المشرع على تنظيمها بموجب الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأفرد لها الباب الأول من هذا القانون المواد من المادة 07 إلى غاية

¹ - أنظر ما جاء في مذكرة عرض أسباب التعديل الدستوري لسنة 2020 ص 12.

² - للمزيد من التفاصيل والمعلومات انظر المواد 200 الى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المادة 49 منه، كما نصت المادة 04 من نظامها الداخلي على أن السلطة المستقلة تقوم بمهامها بدون تحيز وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري¹.

لذا سنتناول من خلال هذا المبحث شروط العضوية ضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا أساليب تدخلها أثناء قيامها بمهامها (مطلب أول) ثم نتولى تحديد الأجهزة المشكلة لها في (مطلب ثان).

المطلب الأول: ضوابط العضوية ضمن سلطة الانتخابات وأساليب تدخلها.

سوف نبدأ بتفصيل ضوابط العضوية ضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثم ننتقل إلى تحديد أساليب تدخلها أثناء قيامها بمهامها.

الفرع الأول: ضوابط العضوية ضمن سلطة الانتخابات.

بغية تمكين سلطة الانتخابات من ممارسة المهام الموكلة لها بكل شفافية وحياد وعدم تحيز لاسيما وأنها مؤسسة يفترض لنجاح مهامها العمل مع كل الأطراف بمسافة واحدة، حدد المؤسس الدستوري شرطا أساسيا في أعضائها وهو الشرط المتعلق بعدم الانتماء أو الانخراط في أي فصيل سياسي²، ثم أحال الدستور على المشرع صلاحية تنظيم هذه المؤسسة، وبموجب ذلك فإن المشرع الجزائري أضاف كذلك جملة من الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ورد النص عليها ضمن أحكام المادة 40 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي نصت على أنه يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة مجموعة من الشروط وهي:

- ضرورة التسجيل العضو المعني في إحدى القوائم الانتخابية.
- يجب أن لا يكون المعني ضمن شاغلي الوظائف العليا في الدولة أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو البرلمان.
- عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق عملية تعيينه.

¹ - أنظر المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 والمتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

² - انظر المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مشار إليه سابقا.

- ألا يكون ضمن المحكوم عليهم بحكم بات نتيجة ارتكابه لجناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية مع عدم رد اعتباره ويستثنى من ذلك مرتكبي الجرح غير العمدية، كما يجب كذلك ألا يكون من المحكوم عليهم بموجب القيام بجرائم الغش والتزوير الانتخابي.

بالإضافة إلى اشتراط القانون على العضو المعين بضرورة التوقف عن القيام بأية وظيفة أو أي عمل آخر أو نشاط أو أية مهنة حرة بمجرد تعيينه.

كما أنه يجب على عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن لا يترشح لأي انتخابات خلال عهده وعضويته بالسلطة، مع التزامه بواجب التحفظ والحياد وممارسة مهامه في استقلال تام.¹

للإشارة فإنه من خلال استقراء ما كان عليه الحال في القانون العضوي 07/19، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تنويع التشكيلة، بل وأكثر من ذلك فقد جعل العضوية في السلطة تتنافى والوظائف والمهن الحرة أو أي نشاط آخر، إذ أنه بموجب المادة 26 من القانون العضوي 07/19 نجدها قد نصت على تشكيلة متنوعة ومنتخبة من قبل النظراء، تتكون من كفاءات وإطارات المجتمع المدني، أعضاء من مختلف الاطارات الجامعية، قضاة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا من محامين وموثقين ومحضرين قضائيين، بالإضافة إلى مختلف الكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية وكذا ممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج²، وهو تراجع نرى أنه قد مس ضمانة هامة تساهم بشكل أساسي في تحقيق استقلاليته.

الفرع الثاني: آليات وأساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لضمان تدخل فعال ومنتج منح المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات آليات عمل فعالة ومهمة، قصد ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وجعل تدخلها أكثر نجاعة لمواجهة الاختلالات والتجاوزات المحتملة التي قد تشوب العملية الانتخابية في كافة مراحلها، ويمكن أن نجمل هذه الآليات في التدخل التلقائي للسلطة (أولا) والتدخل من خلال اخطار مقدم لإحدى السلطات العمومية المعنية (ثانيا)، بالإضافة إلى تدخل السلطة من خلال آلية تلقي العرائض والاحتجاجات (ثالثا).

¹ - انظر المادة 41 من الامر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر بتاريخ: 2021/03/10 جريدة رسمية رقم 17.

² - انظر المادة 26 القانون العضوي رقم 07/19 مشار إليه سابقا.

أولاً: التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

منح المشرع للسلطة المستقلة إمكانية تدخلها تلقائياً في معالجة التجاوزات التي يمكن أن تمس بشفافية العملية الانتخابية، ويتسنى لها ذلك في حال تسجيل أي مساس بأحكام القانون العضوي للانتخابات، وهذا ما نص عليه أيضاً النظام الداخلي للسلطة المستقلة في مادته 37 الفقرة الأولى، التي أتاحت إمكانية التدخل التلقائي للمندوبيات في إطار ممارسة مهامها، ونظمت المادة 40 منه الممارسة التقنية في حال معاينة خرقاً ما قد يمس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ أوجبت حينها تحرير محضر مفصل يبين وقت والمكان الذي تم الانتقال إليه وموضوع الإخطار، بالإضافة إلى تدوين جل الملاحظات الواردة والإثباتات والبيانات الأخرى الضرورية، ويرسل لرئيس السلطة أو المندوبية المعنية، حسب الحالة، كما أعطى المشرع الجزائري السلطة صلاحية الاستعانة بالقوة العمومية من أجل لتنفيذ قراراتها، إضافة إلى إمكانية تدخلها في حالة وجود مخالفات تمس مجال السعي البصري، من خلال ابلاغ سلطة ضبط السعي البصري لاتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية.¹

كما منح المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات للسلطة المستقلة وسيلة تحرك تلقائي هامة جداً، وهي إمكانية المساهمة بشكل مباشر في تحريك الدعوى العمومية، من خلال إخطار النائب العام المختص إقليمياً، إذا ما رأت أن أياً من الأفعال المسجلة لديها أو تلك التي أبلغت بها يمكن أن تكون ذات طابع جزائي.²

ثانياً: التدخل المرتبط بوجود إخطار مقدم من قبل الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.

في هذا الصدد نصت المادة 12 من الأمر 01/21 على مهمة سلطة الانتخابات في ابلاغ السلطات العمومية المعنية بكل ملاحظة أو خلل أو قصور يسجل يكون له صلة بنطاق صلاحياتها، ومن شأنه المساس بحسن تنظيم العمليات الانتخابية أو الاستفتائية، وأرغمت السلطات المخطرة بضرورة التجاوب بسرعة والعمل على تدارك الثغرات المخطرة بها، كما يحق لها أيضاً ابلاغ الأحزاب السياسية المساهمة في الانتخابات أو المترشحين وممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز أو خلل صادر عنهم، رصدته خلال قيامها

¹ - أنظر المادة 48 من الامر رقم: 01/21 مشار إليه سابقاً.

² - أنظر المادة 49 من الامر رقم: 01/21 مشار إليه سابقاً.

بمعاينة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، أين يتوجب عليهم الأمر العمل بسرعة وفي الأجال المحددة تدارك كل الاختلالات المبلّغ عنها وإخطارها كتابة بما اتخذته من إجراءات وتدابير وقائية.¹

بموجب النظام الداخلي للسلطة المستقلة، فإن الإخطار يتعلق بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، ويجب أن يكون كتابة ويودع من قبل الحزب السياسي أو المترشح أو أي ناخب له مصلحة على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات حسب الحالة.

ثالثا: تدخل السلطة المستقلة من خلال آلية تلقي العرائض والاحتجاجات.

من الآليات الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية، نجد امكانية تلقي العرائض والاحتجاجات الواردة إليها من مختلف الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، والتي تتعلق بمجال عملها وهو تنظيم العملية الانتخابية، سواء قدمت لها من قبل الأحزاب السياسية أو من قبل المترشحين في حد ذاتهم أو حتى من الناخبين، وحسب نص المادة 37 الفقرة 03 من النظام الداخلي للسلطة فان هذه الشكاوى والعرائض والاحذارات تدون ضمن سجل خاص يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف منسق المندوبية.²

المطلب الثاني: الأجهزة المشكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فصل قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01/21 في الهيكل المؤسساتي والإداري للسلطة المستقلة، من خلال تحديد تشكيلة وصلاحيات مجلسها كجهاز تداولي، ومن خلال تناول الرئيس وصلاحياته كجهاز تنفيذي، وأخيرا من خلال تناول امتداداتها المختلفة المنتشرة في الولايات والبلديات وكذا تنظيمها في مختلف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في الخارج .

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

سوف نبدأ تناول هذا الفرع بالتطرق للتشكيلة البشرية لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولا) ثم ننتقل إلى تبيان الاختصاصات التي يتولى القيام بها هذا المجلس (ثانيا).

¹ - أنظر المادة 46 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات مشار إليه سابقا.

أولاً: تشكيلة الجانب البشري لمجلس السلطة المستقلة.

من خلال تفحص مضمون المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أسند صلاحية تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لرئيس الجمهورية دون غيره، وهو ما يعتبر تراجعاً واضحاً على مكسب الانتخاب من طرف النظراء الذي كان معتمداً بموجب القانون العضوي 07/19 الملغى، ومن ثم أصبح يتشكل مجلس السلطة بموجب القانون الحالي من 20 عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن مختلف الشخصيات المستقلة، منهم عضو واحد (01) من أفراد الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج، لمدة (06) سنوات لا يمكن تجديدها¹.

بيد أن ما يمكن التنبيه إليه أيضاً هو أن المشرع الجزائري قد قام بتقليص عدد أعضاء مجلس السلطة مقارنة بعددهم بموجب القانون العضوي 07/19 الملغى، إذ كان عددهم يقدر بخمسين (50) عضواً يختارون بألية الانتخاب من طرف نظرائهم بعيداً عن أي تدخل قد يأتي من قبل رئيس الجمهورية².

ثانياً: المهام المخولة لمجلس السلطة.

يحظى مجلس السلطة باعتباره جهاز تداولي بالعديد من الصلاحيات الهامة، عدتها المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات فيما يلي:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة الذي يقدمه له رئيسها،
- يحدد قوائم لأعضاء مختلف المندوبيات الولائية والبلدية وكذا أعضاء لدى مختلف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- يتلقى ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية ويفصل فيها طبقاً للقانون الساري المفعول.
- يقوم بأعداد البرنامج الخاص بكيفيات استغلال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بصفة عادلة ومنصفة خلال الفترات المخصصة للحملات الانتخابية، مع توزيع قاعات الاجتماعات على مختلف التشكيلات السياسية، وكذا تحديد المساحات المخصصة للإشهار.
- يتلقى الطعون والنزاعات المرتبطة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.

¹ - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقاً.

² - عبد القادر خناب، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 المجلد 06 العدد 02 ص 655 .

- المصادقة على مجموعة من التقارير منها:

-التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

- التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية المقدم من قبل رئيس السلطة.

- القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي السلطة المستقلة.

- التقرير الخاص بميزانية السلطة.

-إبداء الرأي في كل ما يخص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- إعداد الميثاق الخاص بأخلاقيات الممارسات الانتخابية وترقيتها مع مختلف فاعلي المسار الانتخابي.

وبالنسبة لكيفية انعقاد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد وضحت المادة 22 من قانون الانتخابات النافذ أنه يكون بموجب استدعاء مقدم من قبل الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس، ووضحت المادة 24 من ذات القانون على أن مداوات المجلس يتم اتخاذها بالأغلبية، وعند وجود تساوي في الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.¹

الفرع الثاني: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالنظر للصلاحيات الهامة التي يتمتع بها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإنه يلعب دورا محوريا وأساسيا داخل السلطة ككل من خلال بسط نفوذه وهيمنته عليها بصفة عامة، وقد وضح الدستور الجزائري وكذا القانون العضوي للانتخابات كليات تعيينه (أولا) وكذا صلاحياته (ثانيا) التي سوف نتطرق لهما تبعا فيما يلي:

أولا: الشروط المطلوبة في تعيين رئيس السلطة المستقلة والجهة المخولة بذلك.

أسند التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وفق نص المادة 201 منه صلاحية تعيين رئيس السلطة المستقلة لرئيس الجمهورية، وقد أكد الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات ذلك، بمضمون المادة 27، ومدة عهدة الرئيس ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وما يلاحظ أن القانون لم يفرد شروطا معينة خاصة بمن يتولى منصب رئاسة السلطة، لذلك فبديهي أن تكون هي نفسها الشروط الواجب توافرها في

¹ - أنظر المادتين 23 و 24 من الامر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

عضو السلطة والمذكورة آنفا، أما بالنسبة لإنهاء مهام رئيس السلطة فلا الدستور ولا القانون العضوي تناولا هذه المسألة، رغم أهميتها، ويشار هنا إلى المبدأ القائل أنه من يملك سلطة التعيين هو من يملك أيضا سلطة إنهاء المهام.

هذا وتجدر الإشارة إلى التراجع الواضح عن مكسب الانتخاب كآلية لاختيار رئيس السلطة وتعويضها بالتعيين الذي يقلل من استقلالية الهيئة، إذ بالرجوع إلى القانون العضوي 07/19 الملغى، نجد أن الرئيس كان يتم انتخابه من طرف مجلس السلطة¹، وهو ما كان يعد إحدى الضمانات الأساسية لشفافية العملية الانتخابية، والتزام السلطة الحياد وعدم التحيز، لذلك فإن التراجع عن آلية الانتخاب قد يؤثر مستقبلا عن استقلاليتها ويجعلها مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية وهو ما يشكل خرقا واضحا وصريحا لمبدأ الفصل بين السلطات .

ثانيا: مهام رئيس السلطة.

منح قانون الانتخابات لرئيس السلطة صلاحيات واسعة جدا، جعلت منه محور العملية الانتخابية برمتها وعددها المادة 30 من قانون الانتخابات في النقاط التالية:

- رئاسة المجلس وتنفيذ مداولاته.
- استدعاء الأعضاء لاجتماعات المجلس وترأس هذه الاجتماعات.
- تنسيق وتوجيه أعمال المجلس.
- تمثيل السلطة لدى مختلف السلطات العمومية، ولدى مختلف الفاعلين في المسار الانتخابي،
- تمثيل السلطة أمام مختلف الجهات القضائية بخصوص كل التصرفات المدنية والإدارية،
- يقوم بتعيين أعضاء مندوبيات الولائية والبلدية وكذا أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في الخارج بعد مداولة المجلس.
- يقوم بتعبئة مندوبيات السلطة خلال فترة إجراء العمليات الانتخابية وخلال فترة مراجعة قوائم الناخبين، ونشرهم عبر كامل الاقليم الوطني وفي الخارج.
- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

¹ - أنظر المادة 32 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

- يتولى التنسيق مع مختلف الجهات المختصة لإنجاح العمليات التي تندرج تحت إطار البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات واستقبالها وتحديد انتشارها ومراقبتها.
- إعلان النتائج المؤقتة لاستحقاقات الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- اعداد التقارير الخاصة بمختلف العمليات الانتخابية والاستثنائية، ونشرها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس.
- يعتبر الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية السلطة المستقلة.
- يتولى تعيين الأمين العام للسلطة وإنهاء مهامه.
- يتولى تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين لدى السلطة المستقلة وإنهاء مهامهم.
- يتولى ممارسة السلطة الرئاسية على كل المستخدمين، الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يتولى التوقيع على محاضر مداورات السلطة المستقلة وقراراتها، مع ضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها.
- كما زودته المادة 31 من نفس القانون بصلاحيات واسعة إذ مكنته من القيام بكل الاجراءات الضرورية لضمان السير العادي والحسن لمختلف العمليات الانتخابية مع الحرص على مصداقية ونزاهة وصحة النتائج المترتبة عنها.
- تجدر الإشارة إلى أنه تم النص على أمانة عامة للسلطة المستقلة مهمتها التسيير الإداري والتقني، تعمل تحت إشراف رئيس السلطة¹، بينما تم التخلي عن مكتب السلطة المستقلة الذي كان منصوصا عليه بالقانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطة المستقلة السابق، أين كان يتكون من 08 أعضاء منهم نائبا للرئيس يكون انتخابهم بالأغلبية من قبل النظراء من أعضاء السلطة المستقلة، وهو ما يؤكد إرادة المشرع الواضحة في تركيز الصلاحيات في يد الرئيس والتخلي عن مبدأ وآلية الانتخاب لصالح التعيين والعمل الإداري التقني البحت.

الفرع الثالث: الامتدادات المختلفة للسلطة.

- للسلطة امتدادات مختلفة على مستوى الولايات والبلديات (أولا) وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج (ثانيا) وهو الأمر الذي نتولى تفصيله فيما يلي:

¹ - أنظر المادة 28 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

أولاً: امتداد السلطة على المستوى المحلي.

تتجسد الامتدادات المحلية للسلطة في مختلف المندوبيات الولائية والبلدية، حيث تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة إلى خمسة عشر عضواً، ويتحكم في تحديد العدد معيارين أساسيين هما عدد البلديات في كل مندوبية وكذا توزيع الهيئة الناخبة فيها، ويتولى رئيس السلطة مهمة تحديد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار بعد مصادقة مجلس السلطة بمناسبة كل استشارة انتخابية، كما يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة تعيين منسقي هذه المندوبيات.¹

لذلك يتم تسيير المندوبية الولائية من طرف شخص يطلق عليه تسمية المنسق الولائي، وتسير المندوبية البلدية من قبل منسق بلدي الذي يتولى ممارسة مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً .

وما تجدر ملاحظته هنا أيضاً تراجع آلية الانتخاب لصالح التعيين، فسواء تعلق الأمر بالمندوبيات الولائية أو البلدية كلها تعين مركزياً من طرف رئيس السلطة المستقلة، وهو ما قد يؤثر كذلك على استقلالية هذه المندوبيات في العمل ويجعلها تابعة للسلطة المركزية ممثلة في من يملك صلاحية تعيينها .

بالإضافة إلى الصلاحيات الواردة في قانون الانتخابات، فقد نص النظام الداخلي للسلطة المستقلة في مادته 37 على صلاحيات للمندوبيات البلدية و الولائية ومنح لها مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

- التدخل بصفة تلقائية أو بناء على إخطار كتابي موجه من قبل الأحزاب السياسية المتنافسة في العمليات الانتخابية أو من قبل أحد المترشحين أو من قبل كل ناخب.

- القيام بمراقبة مختلف العمليات الانتخابية من خلال إجراء التحريات اللازمة التي تدخل في مجال اختصاصها.

- القيام بتسجيل مختلف العرائض والشكاوى والبلاغات الواردة إليها في سجل معد مسبقاً لهذا الغرض، بحيث يكون مرقماً ومؤشراً عليه من قبل منسق المندوبية،

- تدوين حالات تدخلاتها التلقائية.

¹ - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقاً.

- القيام فوراً بإخطار رئيس السلطة المستقلة، بجميع حالات الإخطارات وحالات تدخلاتها التلقائية، عن طريق كل وسيلة متاحة ومناسبة.
- حصر وجمع كل وثيقة لها علاقة بغية استغلالها والاستفادة منها في إعداد جميع التقارير المطلوبة من تقارير مرحلية وتقارير نهائية للمندوبية.
- تدوين بريد المندوبية .

ثانياً: تمثيل السلطة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

طبقاً للدستور الجزائري فإن للجالية الجزائرية في الخارج الحق في المشاركة في مختلف العمليات الانتخابية والمساهمة في اختيار ممثليها على مستوى المجالس المنتخبة وكذا في اختيار رئيس البلاد، كما لها الحق في الإدلاء برأيها في عمليات الاستفتاء، لذا كان من اللازم تمكينها على قدم المساواة مع مواطني الداخل الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من الظروف الملائمة للمشاركة في العملية الانتخابية.

ومن بين الشروط اللازمة لذلك هو ضرورة وجود امتداد للسلطة المعنية بتنظيم الانتخابات، على غرار ما هو موجود محلياً، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى النص على وضع مندوبيات للسلطة في الخارج، وهو ما نصت المادة 34 من القانون العضوي للانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة هو من يملك صلاحية تعيين منسقي المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما نصت المادة 39 من ذات القانون على تخويل رئيس السلطة بتحديد التشكيلة الخاصة بالمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيم سيرها ومهامها من خلال التنسيق مع مختلف المصالح المختصة، المتمثلة في مصالح وزارة الخارجية، وكذا مختلف السفارات والقنصليات.¹

المبحث الثاني: المجال الوظيفي للسلطة المستقلة.

تحوز السلطة باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة بالعديد من الصلاحيات تمكنها من القيام بدورها الدستوري المكرس بموجب نص المادة 202 من الدستور، والمرتكز أساساً في تنظيم العمليات الانتخابية وتسييرها وكذا الإشراف عليها، يتحدد هذا الدور حسب الدستور من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، أي إلى جميع مراحل العملية الانتخابية التمهيدية والمعاصرة، باعتبار أن العملية الانتخابية مجموعة إجراءات متسلسلة ومتربطة ومتكاملة.

¹ - أنظر المادة 39 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقاً.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

تعتبر المرحلة التي تسبق عملية الانتخاب من أهم المراحل التي تستند عليها العملية الانتخابية، مادام أن الإجراءات التحضيرية للانتخابات والتمهيدية لها تعد بمثابة ركيزة العملية الانتخابية، والأساس الذي تتكئ عليه، نظرا للصلة الوثيقة بينها وبين عملية الاقتراع¹، إذ من الطبيعي أن تهيئة الظروف الملائمة السابقة التي تمهد للقيام بعملية انتخابية ناجعة، و لذلك منح المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري السلطة المستقلة صلاحيات واسعة أثناء هذه المرحلة، سواء فيما يخص القيد ضمن القوائم الانتخابية أو فيما يليها من مراحل من الترشح والحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الصلاحيات الخاصة بمسك البطاقة الوطنية لهيئة الناخبين.

تضم البطاقة الوطنية لهيئة الناخبة مجموع القوائم الانتخابية المتعلقة بالبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهي تحتوي على أسماء كافة المواطنين الذين استوفوا الشروط الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة وممارسة الحق الانتخابي، وتكمن أهميتها في أنه لا يمكن لأي مواطن جزائري الإدلاء بصوته في أي استحقاق انتخابي إلا إذا كان مقيدا اسمه ضمن القائمة الانتخابية للبلدية التي يوجد فيها موطنه²، وهذا ما يحول دون امكانية التلاعب في تضخيم عدد الهيئة الناخبة أو التصويت المتكرر، ويمنع أيضا تصويت المواطنين الذين لا تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة، لذلك كان من المهم إسناد مسألة إعداد ومسك وتحيين ومراجعة البطاقة الوطنية لمؤسسة دستورية يلزمها الدستور بالنزاهة والحياد وعدم التحيز، وهي المؤسسة المخولة بتنظيم الانتخابات وتسييرها، حيث يلاحظ أنه لأول مرة في التاريخ السياسي للجزائر نجد المشرع يقوم بوضع هذه البطاقة تحت تصرف ومسؤولية السلطة المستقلة، وهو ما يعتبر خطوة جريئة وعملية شجاعة نحو طريق تكريس المزيد من الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية بصفة تتماشى مع الواقع³، سواء تعلق الأمر بالبطاقة على مستوى البلديات أو المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، كما اسند لها مهمة تحيين هذه البطاقة بصفة دورية ومستمرة، من خلال تكليف لجنة بلدية تحت مسمى اللجنة البلدية

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخاج لخضر، باتنة 2005-2006 ص 37.

² - أنظر المادة 51 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

³ - ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نظامها القانوني ومهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس خنشلة العدد 13 ص 245.

لمراجعة القوائم الانتخابية التي تتكفل بإعدادها ومراجعتها دوريا أو بمناسبة كل عملية انتخابية أو استفتاءية، أين تمارس هذه اللجنة مهامها تحت إشراف ورقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.¹

وتجدر الإشارة هنا أنه وحسب نص المادة 63 من قانون الانتخابات فإن كيفية سير هذه اللجنة ومقرها يتم تحديده بقرار صادر عن رئيس السلطة المخول قانونا كذلك بالإعلان عن فترة فتح مراجعة هذه القوائم واختتامها من خلال أية وسيلة مناسبة، كما حدد المشرع بأن القوائم الانتخابية البلدية يتم حفظها تحت مسؤولية السلطة المستقلة، لدى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ويتم ايداع نسخ منها على التوالي، لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.²

ويحق لكل ناخب مقيد اسمه في البطاقة الوطنية الحصول على بطاقة الناخب التي تتولى السلطة الوطنية مهمة انجازها وتسليمها، وهي من أبرز الآثار الناجمة عن عملية القيد في القائمة الانتخابية، مادام أنها تسمح لصاحبها بالتصويت في أي استحقاق انتخابي أو استفتاءي بمجرد استظهارها³،

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الترشح.

حق الترشح هو حق دستوري مكفول لكل المواطنين، إذ يكرس الدستور الجزائري هذا الحق من خلال نصه على أنه لكل مواطن متوفر على الشروط القانونية الحق في ممارسة الانتخاب⁴، و يعرف حق الترشح من الناحية اللغوية بأنه مشتق من فعل ترشح، بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات أي قدم نفسه لها، ليختاره الناخبون ممثلا لهم، والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب الأخرى⁵ أما اصطلاحا فقد اتفق الفقه على أن عملية الترشح تعد من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت مباشرة، وبزمن جد قريب يحدد في معظم الأحيان بموجب القوانين الانتخابية⁶، كما عرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم

¹ - أنظر المادة 63 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 71 من الأمر رقم 01/21 مشار إليه سابقا.

³ - بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف المجلد 02 العدد 02 ص 62 .

⁴ - أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مشار إليه سابقا.

⁵ - عباسي سهام، ضمانات والبيات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر سنة 2013-2014 ص 06.

⁶ - أيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف العدد 02 ص 292.

شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض.¹

وعموما يعتبر الانتخاب الوسيلة التي من خلالها يتم ترجمة الفعل الديمقراطي إلى واقع ملموس، بعد المنافسة التي تجرى بين العديد من المترشحين سواء من خلال قائمة حزبية أو بشكل مستقل، وهذا لأجل شغل منصب من مناصب المسؤولية التي يتيح الدستور والقانون إمكانية توليها من خلال الانتخاب، وتلعب السلطة المستقلة الدور الأساسي في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي خولها الدستور والقانون صلاحية استقبال ملفات الترشيح لمختلف عمليات الانتخاب واسند لها صلاحية البت فيها وفقا للقانون، بالقبول أو الرفض، في حال الرفض يجب أن يتم بقرار صريح مسبب تسببا قانونيا من أحد أجهزة السلطة²، مع إعطاء الحق لكل مترشح أن يطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة خلال الحملة الانتخابية.

لضمان عملية انتخابية ناجحة وذات نتائج حقيقية، وجب توفير كل الوسائل القانونية والمادية قصد تمكين المترشحين من عرض برامجهم وأفكارهم على الناخبين لإقناعهم بجدواها و من ثم الحصول على ثقتهم والفوز بتزكيته، ولعل أهم عنصر أو فترة تتم فيها استمالة الناخبين وإقناعهم هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا وقانونيا والتي تسمى بالحملة الانتخابية، أين يقوم فيها المرشحون بعرض برامجهم وأفكارهم على الناخبين باعتبارها آخر فرصة لهم لاستخدام التقنيات المتاحة لهم من أجل التأثير على توجه الناخبين وسلوكهم، بالتركيز على ما يسمى بالحملة أو الدعاية الانتخابية من خلال مجموعة من الجهود التي يتولاها المرشح من أجل العمل على تحفيز الناخبين ودفعهم للتصويت لصالحه، وهي كذلك عدد من الأعمال التي يتولاها الحزب أو المرشح بغرض تحسين صورته أمام الهيئة الناخبة من خلال طرح برنامج انتخابي، بقصد لاستمالة الناخب والتأثير فيه من أجل التصويت لصالحه، وبما إن الدعاية الانتخابية هي علم وفن ومهارة وكفاءة ودراية وخبرة ينبغي أن تكون منظمة ومحددة بشكل يحقق مقاصدها وأهدافها، ومع ذلك يبقى لكل مرشح أو كيان مهارته الدعائية في استمالة الناخب للفوز من بين مئات المتنافسين، وهذا هو الهدف الأساس للحملة الدعائية³، لذلك تعرف الدعاية الانتخابية بأنها مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو

¹ - خلفه نادية، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 189.

² - أنظر المادتين 183 و 206 و 252 من الامر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

³ - أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة ديالى العدد 09-10 ص ص 59-60.

المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة للهيئة الناخبة، من خلال وضع برنامج انتخابي طموح يلبي احتياجات الرأي العام في مختلف المجالات، وهذا من أجل خلق اتجاهها سياسيا مدعما ومساندا للحزب في طريقه إلى سدة الحكم¹، ورغم أن هذه المرحلة منظمة ومضبوطة قانونا إلا أن جزء هام من الطبقة السياسية وفي مختلف المناسبات الانتخابية يشكي من الإخلال بمبدأ المساواة بين الأحزاب، من خلال استعمال واستغلال مؤسسات الدولة ووسائلها لصالح مرشحين محسوبين على السلطة الحاكمة، وتحيز الإعلام العمومي لمرشحين بشكل غير عادل، مما يجعل في نظرهم الحملة الانتخابية تحرف عن هدفها، وتوصف الانتخابات حينها بغير النزاهة خاصة في ظل تعاضد دور الإعلام و المال في اللعبة السياسية، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري يمنحان صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة لضمان تقادي التجاوزات والخروقات التي قد تؤثر على العملية الانتخابية خلال هذه الفترة والتي نذكر منها:

- ضرورة القيام بتوزيع عادل ومنصف للحيّز الزمني المخصص للمرشحين في مختلف وسائل الإعلام الوطنية من سمعية وبصرية بالتنسيق مع السلطة التي تشرف على ضبط السمعى البصري، وينبغي أن تكون الحصص الممنوحة متساوية المدة بين جميع الأطراف المتنافسة سواء كانت تنتمي لحزب سياسي أو لقوائم حرة، وإذا ما عاينت السلطة أية مخالفة تتعلق بكيفية استغلال وسائل الإعلام الخاصة والعمومية فإنه ينبغي عليها إبلاغ سلطة السمعى البصري من أجل اتخاذ ما تراه مناسبا لتصحيح المخالفة أو وقف التجاوز.²

- القيام بتخصيص أماكن محددة لإصاق قوائم المرشحين ضمن جميع الدوائر الانتخابية، مع توزيع مساحتها بشكل متساوي وعادل بين جميع الأطراف المترشحة ومنع استغلال أي نمط آخر للدعاية خارج الأماكن المعدة لهذا الغرض.³

- العمل على توزيع أماكن وهياكل التجمعات والاجتماعات الخاصة بالحملة الانتخابية على المرشحين بشكل عادل ومنصف، من خلال إجراء القرعة بينهم عند الضرورة.

- العمل على تسهيل نشاط المؤسسات الإعلامية والصحفيين من أجل تمكينهم من متابعة جميع إجراءات العملية الانتخابية، وهذا بالتنسيق مع الجهات المعنية.

¹ - مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 05 ص 77.

² - أنظر المادة 78 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

³ - أنظر المادة 82 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

- لها صلاحية حظر استغلال مجموعة من الأماكن كدور العبادة والهياكل العمومية والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، لأهداف الحملات الانتخابية بأي نمط كان، مع اخطار الجهة التي ارتكبت التجاوز فورا للتوقف عن ذلك التجاوز.¹

- القيام بمراقبة أموال الحملة الانتخابية والسهر على أن تكون متطابقة مع القوانين والتنظيمات النافذة لاسيما المواد من 87 إلى 114 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات، وتقوم بذلك عن طريق اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنشأة على مستوى السلطة، وتتشكل هذه اللجنة من².

المطلب الثاني: مهام السلطة خلال المرحلة المتزامنة مع انطلاق العملية الانتخابية.

تعتبر الإجراءات التي تعاصر العملية الانتخابية جوهر الانتخابات بصفة عامة على أساس أنها المرحلة التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بشكل مباشر، لذلك نظم المشرع إجراءاتها بشكل دقيق ومفصل، ومنح السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة للإشراف عليها وتنظيمها .

الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة في مجال تشكيل مكاتب ومراكز التصويت.

أسند القانون للسلطة المستقلة صلاحية توزيع الناخبين في الدائرة الانتخابية على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، كما منحها إمكانية إنشاء مراكز التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا في حال تواجد مكاتب أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، ويشرف عليها رئيس مركز الذي تتم عملية تعيينه وتسخيريه بموجب مقرر صادر من قبل منسق المندوبية الولائية³، ويتشكل مكتب التصويت من الرئيس ونائبه وكذا كاتب مع مساعدين اثنين.

ويعد المنسق الولائي للسلطة- كما أشرنا- القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت مع تحيينها وتوزيع الناخبين عليها، ومن أجل ضمان الحياد وإضفاء الشفافية على قوائم المؤطرين، ألزم القانون نشر هذه القوائم، بمقر كل من المندوبية الولائية ومختلف المندوبيات البلدية، وكذا مقر الولاية أو المقاطعة الإدارية وكل الدوائر والبلديات المعنية، وذلك خلال 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما ألزم القانون على ضرورة تسليم هذه القوائم إلى الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار من خلال ممثليهم المؤهلين قانونا، عندما يتم طلبها مقابل وصل استلام، مع نشرها كذلك في كل مكاتب التصويت يوم

¹ - أنظر المادة 84 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 115 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

³ - أنظر المادة 125 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

الاقتراح، وإضفاء مصداقية أكثر أتاح القانون إمكانية إجراء أي تعديل عليها في حالة وجود أي اعتراض مقبول، مع وجوب تقديم هذا الاعتراض بصفة معلة ومكتوبة إلى المنسق الولائي خلال (05) أيام التي تلي تاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.¹

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في مجال تعيين أعضاء اللجان البلدية والولائية.

بمناسبة كل اقتراح يتعين على مستوى كل بلدية وكل ولاية تشكيل لجنة خاصة، بالنسبة للبلدية تسمى اللجنة الانتخابية البلدية والتي تضم عددا من عدد من الأعضاء منهم قاض رئيسا يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب له مع مساعدين اثنين يتم تعيينهم من قبل المنسق الولائي للسلطة من بين ناخبي البلدية، مع الإشارة أن القانون حرم العديد من الناخبين من العضوية في هذه اللجنة²، وتلعب هذه اللجنة دور مهم وأساسي يتركز على إحصاء نتائج التصويت على مستوى كل مكاتب التصويت المنتشرة على مستوى البلدية، وتسجيلها في المحضر المخصص لذلك.

وعلى مستوى الولاية تسمى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل بدورها تحت إشراف السلطة وتضم في تشكيلتها ثلاثة أعضاء، هم قاض برتبة مستشار يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا والذي يكون رئيسا لها، وعضو من المندوبية الولائية للسلطة يتم تعيينه من قبل رئيس السلطة المستقلة، كنائب للرئيس، وضابط عمومي واحد يكون عضوا مكلفا بمهام أمانة اللجنة، يسخره رئيس السلطة المستقلة، وتتحصر مهام هذه اللجنة أساسا في معاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.³

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة أثناء عمليات التصويت.

يعتبر التصويت أهم مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، وركنا أساسيا في بناء الديمقراطية، فهو الوسيلة الأمثل التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى اشتراك الشعب في صنع القرار وإحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه .

ولهذا فقد كان من الضروري أن تحاط هذه العملية أو بالأحرى وهو المرحلة بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها ومصداقيتها بغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين والتعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم

¹ - أنظر المادة 129 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 264 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

³ - أنظر المادة 266 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت، وتعمل على حمايتها من مختلف التصرفات والأفعال التي من شأنها أن تهدر كل معنى قانوني لها.¹

ويتضمن المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة موعد الاقتراع، الذي يجري في يوم واحد بداية من الثامنة صباحا إلى غاية الساعة مساء من نفس اليوم، وقد خول القانون لرئيس السلطة ويطلب من المنسق الولائي للسلطة تقديم موعد افتتاح الاقتراع بـ72 ساعة على الأكثر، ويكون ذلك في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء التصويت في يوم واحد لأسباب مادية، تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتوزع السكان وتشتتهم، كما يحق لرئيس السلطة عند الضرورة وبناء على طلب مقدم من المنسق الولائي تأخير موعد غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة مساء.²

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة الفرز.

تعتبر مرحلة الفرز الخطوة الحاسمة في الحفاظ على الأصوات التي أدلى بها الناخبين طيلة يوم الاقتراع، لهذا تقتضي دورا محوريا للسلطة المستقلة للانتخابات لأجل حماية أصوات الناخبين، وضمان عدم التلاعب بالنتائج، لذلك حرص المشرع على إعطاء الصلاحيات اللازمة للسلطة كمؤسسة دستورية مستقلة تشرف وتنظم الانتخابات، لذا فهي تراقب وتحصر على أن يكون الفرز علنا ويتم داخل مكتب التصويت وجوبا³، على أن يقوم بالفرز فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وهذا ضمانا للحياد والشفافية، ويجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع باسترجاع الصناديق المشمعة ويقوم بإيصالها للمندوب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات.⁴

المطلب الثالث: دور السلطة خلال المرحلة التي تلي العملية الانتخابية.

تشكل المرحلة التي تلي يوم الاقتراع كذلك مرحلة مهمة وحساسة بالنظر إلى كونها مرحلة خاصة بإعلان النتائج وتلقي الاعتراضات والبلاغات ومختلف الشكاوى.

¹- بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013 ص 43
²- أنظر المادة 132 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.
³- أنظر المادة 152 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.
⁴- أنظر المادة 36 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما مؤرخ في 19 أبريل 2021 المشار إليه سابقا.

الفرع الأول: صلاحياتها في تلقي الاعتراضات والبلاغات والبت فيها.

لقد منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في استقبال أي اعتراض أو احتجاج من مختلف أطراف العملية الانتخابية، مضمونه التنبيه إلى وجود أية مخالفات أو تجاوزات قد تمس العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ومنح لها البت فيها طبقا للقانون، ويكون هذا طبعا قبل إعلان نتائج الانتخابات، وتتلقى السلطة كل شكوى أو عريضة أو احتجاج متعلق بنزاهة العملية الانتخابية تقدم لها من مختلف الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو حتى من الناخبين¹، وطبقا لنص المادة 186 من قانون الانتخابات مثلا فإنه تبت المندوبية الولائية للسلطة في الاعتراضات الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية والولائية.

الفرع الثاني: صلاحياتها في إعلان النتائج الانتخابية.

منح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو تطور كبير ابعده بموجبه المؤسس الدستوري الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية عن مختلف مجريات العملية الانتخابية بما فيها إعلان النتائج، وقد اسند المشرع صلاحية إعلان نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية للمنسق الولائي، وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية²، بينما منح رئيس السلطة المستقلة صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، كما منح رئيس السلطة أيضا صلاحية إعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية³، خلال مدة أقصاها 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة لمحاضر مختلف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، بينما منحت صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية خلال مدة أقصاها 10 أيام تحسب ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس سلطة الانتخابات⁴.

خاتمة:

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر والإشراف عليها تنظيميا ورقابة وفي كل مراحلها، بل ودعم مركزها القانوني من خلال دستورها، يعد من حيث

¹ - أنظر المادة 14 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 186 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

³ - أنظر المادتين 209 و 259 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر المادة 152 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه سابقا.

المبدأ تحولاً وتطوراً كبيراً على طريق الانتقال الديمقراطي، إذ أن ذلك من شأنه أن يكفل استقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة، ما يجعلها بعيدة عن أي تبعية للإدارة، وهو ما ينعكس بالتبعية على ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية المختلفة، وبالتالي يحقق نوعاً من الثقة للمواطن في الحفاظ على صوته، الأمر الذي يدفعه إلى ممارسة دوره الطبيعي والانخراط في العمل السياسي بصورة جديّة سواء من خلال الترشح وتولي المناصب العامة أو على الأقل من خلال الإدلاء بصوته أثناء تنظيم مختلف العمليات الانتخابية، غير أنه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- لعل أهم مقترح نراه مناسباً لإبعاد السلطة عن التبعية لأية جهة هو العودة إلى آلية الانتخاب التي كان معمولاً بها في ظل القانون العضوي 07/19، بل وتوسيع هذه الآلية لتشمل تشكيل مختلف هيكل السلطة، مركزياً ومحلياً، لأن ذلك من شأنه أن يضمن المزيد من الاستقلالية ويضفي الشفافية والحياد في أداء مهامها.

- لا بد من منح دور بارز للسلطة في عملية تنظيم مرحلة إعداد الدوائر الانتخابية وتقسيمها، بحكم أهميتها عملية مهمة وحساسة في الفعل الانتخابي، سيما وأنها حالياً منظمة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي قد يجعلها محل تلاعب من الأحزاب السياسية التي تحوز على أغلبية مقاعد البرلمان.

- ضرورة إعادة النظر في الهيكلة الحالية للسلطة المستقلة من خلال استحداث مكتب تنفيذي لها، مع تقليص الصلاحيات الكبيرة للرئيس، بغية إحداث توازن والقضاء على التفاوت الكبير جداً بين صلاحياته وصلاحيات المكتب التنفيذي والمجلس .

- استحداث آلية أو وسيلة تتمكن الأحزاب السياسية من خلالها من رفض عضو أو أكثر ممن يثبت في حقهم عدم الحياد، وليكن ذلك من خلال آلية الرد المتبعة فيما يخص القضاة مثلاً على أن تفصل جهة قضائية في الأمر (مجلس الدولة مثلاً).

- مراجعة شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال النص على وجوب حيازة عضو السلطة لشهادة جامعية في اختصاص القانون، مع النص على وجوب توافر خبرة كافية، وهذا لضمان أداء أكثر كفاءة ومهنية.

- تنظيم حالات عزل أعضاء السلطة المستقلة بموجب القانون وجعلها محصورة جدا، وهذا لأجل ضمان ممارسة مهامهم دون الخضوع لأي تهديد بالعزل التعسفي أو الانتقامي، مع ضرورة منحهم الحصانة اللازمة أثناء ممارستهم مهمتهم، كما يجب توفير لهم حماية جزائية من خلال تشديد عقوبات الاعتداء عليهم نظرا لحساسية مهامهم، باعتبارهم المشرفين على العملية الانتخابية بشكل كامل .
- وأخيرا نوصي بضرورة الاهتمام بالجانب التكويني لأعضاء السلطة المستقلة، من خلال برامج تكوين متخصصة ودورية تراعي مختلف المستجدات لا سيما التشريعية منها .